

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعاره السيد المهندس محمد كامل عبد الحكيم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس ليبيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمشويات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تمت إعاره السيد المهندس محمد كامل عبد الحكيم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس ليبيا لمدة العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ ، ١٩٦٦/١٩٦٧ على أن تتحمل الحكومة الليبية بمرتباته طوال مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٨ لسنة ١٩٦٥

بم خدمة وكيل وزارة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس طاهر محمد أبو وفا ، وكيل وزارة السد العالي لمدة سنتين ، اعتباراً من ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٦٥

بم خدمة مدير عام الورش الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل ، مدير عام الورش الأميرية من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٧ لسنة ١٩٦٥

بإحالة موظف إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفي ومستخدمى

الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ؛